

إجراءات إفراغ المنح

* ما الإجراءات المتبعة عند إفراغ المنح؟ وهل لا بد من حضور الموهوب له، وتوقيعه على الضبط؟ وهل تختلف الأراضي السكنية عن الزراعية والصناعية؟ وماذا لو حدث العكس في هبة شخص للدولة مثلاً؟ وهل الهبة في حكم التنازل أو لا؟

- المنح الصادرة من الدولة بأنواعها السكنية والزراعية وغيرها يتم إحالتها من جهات المنح المختصة من البلديات والمجمعات القروية والأمانات ووزارة الزراعة وغيرها وذلك لكتابة العدل بوجب وثائق وقرارات منح مكتملة للإجراءات النظامية ويتم تقييدها بكتابه العدل وإحالتها رسمياً لكاتب العدل لتسجيل المنحة في سجلات خاصة بالمنح واستخراج الصك وذلك بعد تأكده من استيفاء الشروط الشرعية والنظامية وأخذ توقيع مندوب الدولة والمنوح على سجل المنحة ويسلم المنوح الصك الشرعي الصادر من كتابة العدل الخاص بمنحته، والإجراءات لا تختلف فيما بين منح الأراضي السكنية والزراعية ولكل نوع من أنواع المنح خاذج تخصه يتم تعبيتها بالمعلومات الالزمة ومراعاة لسرعة إنجاز صكوك المنح.

أما بالنسبة لهبة الشخص لعقاره للدولة فهذا يخضع لنوعية الهبة فإن كان العقار مخصصاً في المخطط مسجداً فهذا يتم توثيقه لدى كاتب العدل بتبع مالك العقار للمسجد صالح الدولة، حيث يتم نزعه من ضمن النسبة المقررة نزعها من المخطط بلا تعويض أما إن كان العقار غير مخصص في المخطط مسجد وغير غب مالكه التنازل عنه ليكون مسجداً فهذا يعتبر وقفيه ومن اختصاص المحاكم الشرعية.

أما إذا كان العقار الموهوب للدولة لغير غرض إقامة مسجد كأن يكون لغرض إقامة مدرسة أو مستوصف أو مركز شرطة فيتم توثيق الهبة للدولة بحضور مالك العقار مع ويرسل صك العقار لمصلحة أملاك الدولة لحفظه لديهم لكونها الجهة

النظامية في تمثيل الدولة في استلام الصكوك في مثل هذه الحالة . وكقاعدة عامة يشترط أن يكون لدى مالك العقار صك شرعي مستكملاً للإجراءات والهبة لها حكم التنازل لأنه من المعلوم أن الهبة هي تنازل بغير عوض فبذلك يعتبر التنازل من هذا الوجه هبة . ولكن قد يقترن التنازل بقرائن تخرجه عن معنى الهبة لكون القصد منه التنازل عن عوض فيخرج عن معنى الهبة بمعناها المطلق .

محمد فهد آل إسماعيل
كاتب العدل بكتابة العدل الأولى بالرياض

طلاق الثلاث بكلمة واحدة

* هل للقاضي المجازة بإنفاذ طلاق الثلاث بكلمة واحدة ولو كان ينوي المطلق طلقة واحدة؟

- إذا علم الناس تحرير ذلك وكثير وقوعه منهم ولم ينتهوا فيجوز الإلزام به ثلاثة عقوبة لهم . . قال : ابن تيمية - رحمه الله - الآثار الثابتة عنمن ألزم بالثلاث مجموعة عن الصحابة تدل على أنهم لم يكونوا يجعلون ذلك مما شرعه النبي ﷺ لأمته شرعاً لازماً كما شرع تحرير المرأة بعد الطلقة الثالثة ، بل كانوا مجتهدين في العقوبة بـاللزم ذلك إذا كثرا ولم ينته الناس عنه ، ولم يكن في عهد عمر رضي الله عنه تحليل ظاهر ورأي في إنفاذ الثلاث زجرألهم عن المحرم وفعل ذلك بـاجتهاده ، أما إذا كان الفاعل لا يستحق العقوبة وإنفاذ الثلاث يفضي إلى وقوع التحليل المحرم بالنص وإجماع الصحابة وغير ذلك من المفاسد لم يجز أن يزال مفسدة حقيقة بـمغافلـتها ، بل جعل الثلاث واحدة في مثل هذا الحال كما كان على عهد الرسول ﷺ وأبي بكر أولى ، ولهذا كان طائفة من العلماء مثل أبي البركات يفتون بـلزمـ الثلاث في حال دون حال ، كما نقل عن الصحابة وهذا إما لكونـهم رأوهـ من بـابـ التعـزيـزـ الذي يـجـوزـ فعلـهـ بـحـسـبـ الحاجـةـ كالـزيـادةـ عـلـىـ أـرـبعـينـ فـيـ الـخـمـرـ وـالـنـفـيـ فـيـهـ وـحـلـقـ الرـأـسـ ، إـمـاـ لـاخـتـلـافـ اـجـتـهـادـهـمـ ، فـرـأـواـهـ تـارـةـ لـازـمـاـ وـتـارـةـ غـيرـ ذـكـرـ فـقـولـ: عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ: «إـنـ النـاسـ قـدـ اـسـتـعـجـلـوـاـ فـيـ أـمـرـ كـانـ لـهـمـ فـيـ أـنـةـ فـلـوـ أـنـذـنـاهـ عـلـيـهـمـ» فـأـنـذـهـ عـلـيـهـمـ ، هـوـ بـيـانـ أـنـ النـاسـ أـحـدـثـوـاـ مـاـ اـسـتـحـقـوـاـ عـنـدـهـ أـنـ يـنـذـلـهـمـ الـثـلـاثـ ، فـيـكـونـ عـمـرـ قـدـ جـعـلـ هـذـاـ عـقـوـبـةـ تـفـعـلـ عـنـدـ الـحـاجـةـ وـهـذـاـ أـشـبـهـ الـأـمـرـيـنـ بـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، ثـمـ إـنـ عـقـوـبـةـ بـذـلـكـ يـدـخـلـهـ الـاجـتـهـادـ مـنـ وـجـهـيـنـ: مـنـ جـهـةـ أـنـ عـقـوـبـةـ تـشـرـعـ عـنـدـ مـاـ يـرـىـ الـإـمـامـ أـنـ يـعـاقـبـ بـهـاـ وـمـنـ جـهـةـ أـنـ عـقـوـبـةـ إـنـاـتـكـونـ لـمـ يـسـتـحـقـهـاـ ، فـمـنـ كـانـ مـنـ الـمـتـقـنـيـنـ اـسـتـحـقـ أـنـ يـجـعـلـ اللـهـ لـهـ فـرـجـاـ وـمـخـرـجـاـ وـلـمـ يـسـتـحـقـ عـقـوـبـةـ وـمـنـ كـانـ يـعـلـمـ أـنـ جـمـعـ الـثـلـاثـ مـحـرـمـاـ وـفـعـلـهـ فـإـنـهـ يـسـتـحـقـ عـقـوـبـةـ ، هـذـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـالـسـلـامـ عـلـيـكـمـ وـرـحـمـةـ اللـهـ وـبـرـكـاتـهـ .

قاضي محكمة محافظة شرورة

حمد بن حسن الحماد

التماس إعادة النظر في الحكم بعد تمييزه

* صدر حكم القاضي بدفع ديات وأرش العجز الكلي للمصاب بناء على التقارير الطبية وتم تمييز الحكم وانتهت القضية ولكن اتضح بعد ذلك أن المصاب سليم وحالته منافية تماماً لما ذكر في التقارير الطبية، فهل يحق لي مواصلة القضية وإعادة إقامة الدعوى ضد المدعى عليه بتحايله وتضليله للقضاء وإشراك مصدر التقارير بالقضية؟

- الجواب : عالجت المادة (١٩٢) من نظام المرافعات الشرعية ما جاء في هذه الواقعة وأمثالها فقد نصت على :

أنه يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في أحوال ومنها : إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم فيها تزويرها أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ومنها : إذا حصل الملتزم بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم ومنها : إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم ، والله الموفق .

قاضي محكمة ثلوث المنظر

عادل بن محمد الدويسان